

الدليل الأول في منع الاحتفال بالمولد النبوي | الشيخ عبد الله

العنقري

عبدالله العنقري

الدليل الاول على منع الاحتفال بالمولد ان التقرب الى الله باي قربة وعبادة يجب ان يكون وفق ما شرعه الله تعالى واحداث واحداث الاحتفال بالمولد النبوي قربة يتقرب بها اصحابها دون ان يكون لديهم دليل واحد من كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم او عمل السلف الصالح رضي الله - [00:00:00](#)

وما كان بهذه المثابة فلا ينبغي التردد في الحكم بانه بدعة لا يجوز للامة ان تعملها وذلك ان اي امر يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وبحقوقه معدود شرعا ضمن القرب العظيمة - [00:00:24](#)

التي بينتها الدالة اتم البيان. بحيث تجلى للمسلم ما الذي ما الذي يتوجب عليه من رعاية حق المصطفى صلى الله عليه وسلم؟ وقد اتم الله تعالى لنا الدين واستغفينا بنصوصه - [00:00:41](#)

عن احداث المحدثين فكيف يقيم المحتفلون بالمولد هذا الاحتفال رعاية لحق النبي صلى الله عليه وسلم في زعمهم دون ادنى مستند من كتاب الله او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:00:57](#)

وهنا قال المانعون قد علم من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرد على الواحد من اصحابه العمل الذي اراد به رعاية حق المصطفى صلى الله عليه وسلم - [00:01:13](#)

اذا كان ذلك على غير هديه كما فعل مع معاذ رضي الله عنه. فان معاذ حين قدم اليمن او الشام رأى النصارى تسجد لبطارقتها واساقفتها فلما قدم المدينة قال يا رسول الله - [00:01:25](#)

رأيت النصارى تسجد لبطارقتها واساقفتها رأت في نفسي انك احق ان تعظم يعني بالسجود فقال صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها الحديث. رواه احمد - [00:01:41](#)

ومعاذ رضي الله عنه انما قصد اكرام النبي صلى الله عليه وسلم واعلاء قدره. لكن النبي صلى الله عليه وسلم ابى ذلك عليه. لان اي لجناب المصطفى صلى الله عليه وسلم يجب ان يكون على وفق الدالة الشرعية - [00:01:59](#)

بل ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر بعض اصحابه عما هو دون هذا فلما قال له رجل يا رسول الله ما شاء الله وشئت قال جعلت لله ندا قل ما شاء الله وحده - [00:02:15](#)

ولما قال له قوم يا خيرنا وابن خيرنا. ويا سيدنا وابن سيدنا قال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستهوينكم الشيطان انا محمد ابن عبد الله رسول الله والله ما عبد انا محمد - [00:02:29](#)

رسول الله عبد الله ورسوله والله ما احب ان ترفعوني فوق منزلتي التي انزلني الله عز وجل وهل اراد معاذ رضي الله عنه بما اقترح من السجود وهل اراد اولئك الصحب بما قالوا الا رعاية حق نبيهم صلى الله عليه وسلم؟ لكن النبي صلى الله عليه وسلم ابى ذلك عليهم جميعا - [00:02:46](#)

لان مسألة حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على امته تؤخذ من الدالة فحسب فما هو شأن غيرها من المسائل؟ العبادية التي لا بد فيها من الدليل والاحتفال بالمولد مما لم يقيم عليه دليل. ولهذا لم يعرف في الامة في عصر الصحابة والتابعين - [00:03:08](#)

بل انما عرف في وقت دبت فيه الغربة. وعلى يد العبيديين الباطنيين وما كان بهذه المثابة فكيف يجرؤ مسلم على فعله ومن قال ان

ان هذا الاحتفال امر مشروع مع ذلك وهو بالحال الذي ذكرنا فان بإمكان احد ان يخترع بهذه الطريقة ما شاء - [00:03:28](#)

جاء من البدع ويضيفها لدين الله بدعوى انه محب لنبي الله صلى الله عليه وسلم قائم بحقوقه فعند ذلك لن تميز الامة بين حقوقه المنصوصة شرعا وحقوقه المخترعة. فيلتبس الحق بالباطل - [00:03:48](#)

وهذا الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم لو كان مشروعا لما تأخر صلى الله عليه وسلم عن بيانه فان الله تعالى قد امره بالبلاغ. فقال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك. وان لم تفعل فما بلغت رسالته. وقالت ام المؤمنين عائشة - [00:04:04](#)

رضي الله عنها من حدثك ان محمدا كتم شيئا مما انزل الله عليه فقد كذب والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وقد بين صلى الله عليه وسلم لامته - [00:04:22](#)

ما يتوجب عليه من حقه ليؤدوه. ولا يفرطوا فيه فيأثموا. فان حقه صلى الله عليه وسلم دين يلزم الامة ان تقوم به كما شرعه الله فمن فرط في ذلك اثم وتعرض لعقوبة الله - [00:04:37](#)

الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين ما الواجب على الامة في امر محبته جلاه صريحا بقوله لا يؤمن احدكم حتى ساكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين - [00:04:52](#)

فقال عمر رضي الله عنه لانت يا رسول الله احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال عمر - [00:05:07](#)

فانك الان والله احب الي من نفسي. فقال الان يا عمر فتأمل كيف راجع النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في امر محبته. حتى تأكد له ان عمر قد قدمه في الحب على نفسه - [00:05:21](#)

كل ذلك من باب البلاغ الذي اوجب الله على نبيه ان يؤديه. وخوفا على الامة ان تفرط في هذا فتأثم لان كل ذلك من الحقوق الواجبة له صلى الله عليه وسلم على امته - [00:05:38](#)

فالواجب عليه صلى الله عليه وسلم بيانها وتجليتها. حتى لقد بلغ صلى الله عليه وسلم في بلغ امته في امر الصلاة والسلام عليه فاخبر ان من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا - [00:05:54](#)

وبين لامته ان البخيل هو من ذكر عنده هذا النبي الكريم ولم يصلي عليه صلوات الله وسلامه عليه وكل هذا البلاغ. وكل هذا البيان في شأن حق من حقوقه وحقه صلى الله عليه وسلم هو اعظم حق بعد حق الله تعالى - [00:06:10](#)

فكيف بعد كل هذا لا يبين لامته؟ ان احتفالهم بمولده من حقوقه ولا سيما وقد سئل عن يوم الاثنين فبين انه يوم ولد فيه وسن لامته ان يصوموا وامسك عن ذكر اي شيء يتعلق بالاحتفال بمولده - [00:06:30](#)

قال المانعون وهذا وهل شيء اعجب من بعد المحتفلين عن الدليل من كونهم يقفون على حديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر بانه ولد يوم الاثنين ثم يبين لامته عملا عباديا محددا وهو الصوم - [00:06:49](#)

ولا يعرج بتاتا على الاحتفال بمولده في مقام كان حديثه فيه عن يوم ولادته وعما يشرع للامة ان تعمل في اليوم فلماذا لم يبين افصح الناس وابلغهم واعظم نبي بلغ رسالة؟ لماذا لم يبين في هذا المقام امر الامر الاحتفال به - [00:07:09](#)

واكتفى بامر يتعلق بالصيام افلا كان الاحتفال مشروعا اكان يغفله في مثل هذا المقام وهل من تأخير للبيان عن وقته مع شدة الحاجة اليه ابلغ من هذا لو كان الاحتفال مشروعا - [00:07:30](#)

ثم وصل المانعون الى نتيجة محددة وهي ان الاحتفال بالمولد من حيث هو استدراك شنيع على النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم بين يديه واظهار له صلى الله عليه وسلم بمظهر من قصر في البلاغ حتى اتمه له هؤلاء المحتفلون - [00:07:47](#)

اذ ذكر مشروعية الصيام وهو في هذا اليوم من النوافل مشروعية الصيام يوم الاثنين وهو من النوافل بينما لم يذكر مشروعية امر كبير يتعلق بحقوقه صلى الله عليه وسلم - [00:08:06](#)

ثم ان المانعين لاقامة الموالد سألوا المحتفلين بالمولد هذا السؤال متى مات النبي صلى الله عليه وسلم الم يميت في اليوم الثاني عشر من ربيع الاول جزما قالوا اذا فاحتفالكم بالمولد - [00:08:21](#)

واقع في اليوم الذي مات فيه نبي الله صلى الله عليه وسلم. وهو حدث لم تصب الامة بمصيبة اعظم من مصابها في ذلك اليوم وقد تقدم حديث اذا اصاب احدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي. وقد علمتم ان الجزم بان يوم مولده كان في الثاني عشر - [00:08:38](#) من ربيع الاول مما لم يتفق عليه اهل العلم لما تقدم ذكره من بيان السبب في عدم ضبط يوم مولده في اي ايام الشهر كان فعاد الامر الى كونكم تحتفلون في اليوم الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم قطعاً - [00:08:58](#)

ولذا قال الفاكهاني المالكي في كتابه المورد في الكلام على المولد الشهر الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ربيع الاول هو بعينه الذي توفي فيه فليس الفرح فيه باولى من الحزن - [00:09:16](#)

انتهى قال المانعون وقد روى احمد بسند صحيح ان ابا بكر رضي الله عنه خطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي هذا عام الاول وبكى ابو بكر وفي لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم عام الاول ثم استعبر ابو بكر وبكى حين ذكر رسول - [00:09:33](#)

الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا القبط عام الاول سلوا الله العفو والعافية. الحديث رواه احمد - [00:10:00](#)

فتأمل كيف تذكر ابو بكر نبي الله صلى الله عليه وسلم لما مر ذكره في العام الذي تلا وفاته فبكى لكن الصديق واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدثوا اي امر بعد وفاته. فيه احتفال ولا مأتم - [00:10:14](#)

وانما كان الصديق في هذا الموقف في مقام ناقل لحديث يريد ان يبلغه الناس فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي جاء بعد وفاته هيجه ذلك على البكاء فبكى - [00:10:33](#)

ولما لم يكن مشروعاً في يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ان يظهروا الحزن او يجعلوا ذلك اليوم مأتماً او يجعل ذلك اليوم مأتماً لما في ذلك من من الابتداع الذي لم يأذن به الله لم يفعل الصحابة ولا لم يفعل الصديق ولا الصحابة رضي الله عنهم ذلك - [00:10:48](#)

فكذلك يقال في اتخاذ هذا اليوم فرحاً يقال ان ذلك لا يحل. لانه ابتداء لم يأذن به الله قال المانعون فالواجب على الامة ان تبقي الاوضاع يوم الثاني عشر من ربيع الاول كما كان عليه الحال زمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم. فلا - [00:11:06](#)

اتخذ يوم فرح ولا يوم مأتم وحزن ثم قال المانعون ارايتم معاشر المحتفلين بالمولد لو ان احدا من اهل الضلال قال اني ساتخذ يوم الثاني عشر من ربيع الاول مأتماً - [00:11:28](#)

اظهر فيه الحزن لان النبي صلى الله عليه وسلم مات فيه جزماً فباي شيء تردون عليه انكم لن تردوا عليه الا بالقول ان اتخاذك هذا اليوم مأتماً بدعة قال افتبه الشريعة اذ ليس عندك دليل عليها من كتاب او سنة ولم يكن الصحابة والتابعون يخصون هذا اليوم بمأتم - [00:11:45](#)

يقيمونه فيه فيقال لكم قد اصبتم والله في ردكم لكن يدخل عليكم في احتفالكم بالمولد انكم ليس عندكم ايضاً دليل. فكما ينكر على مريد احداث المأتم اختراعه هذا المأتم. الذي لا دليل عليه فانه ينكر عليكم - [00:12:10](#)

انتم في هذا اليوم اظهار اظهار الاحتفال بالمولد فان قلتم انما حملنا على اقامة هذا المولد شدة الفرحة بنعمة الله على البشرية بمولد هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - [00:12:29](#)

ذلك اليوم اجابكم مبتدع المأتم بقوله وانا انما حملني على اقامة المأتم شدة الحزن على فراق سيد البشرية الذي كلما اتى هذا اليوم من كل عام الذي كلما اتى هذا اليوم من كل عام تذكرت فيه وفاته - [00:12:46](#)

التي هي اعظم اعظم المصائب فلا مناص لكم من الجواب بانك لا دليل عندك على صنيعة فكذلك يقال لكم انتم لا دليل عندكم على صنيعةكم في الاحتفال بالمولد وختم المانعون هذا الدليل ببيان قاعدة عقديّة كبيرة - [00:13:05](#)

في تمييز المشروع من المبتدع الممنوع وهذه القاعدة هي ان كل امر انعقد سبب فعله زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل فان السنة هي تركه والابتداء هو فعله - [00:13:24](#)

وهذا منطبق على الاحتفال بالمولد من جهته ان يوم الثاني عشر الذي تقع فيه هذه الاحتفالات قد مر بالنبي صلى الله عليه وسلم سنين عددا وكذا مر بالخلفاء الراشدين وبقية الصحابة من بعدهم - [00:13:40](#)

فانعقاد سبب تخصيصه وتمييزه عن غيره امر ممكن ولا شك فلما لم يخصوه علمنا ان السنة التي مضوا عليها في شأن هذا اليوم هي الا يخص باي شيء يميزه عن غيره. وان من خصه بامر لم يكونوا يفعلونه - [00:13:55](#)

فيه فقد ابتدع لما علم من ان كل امر انعقد سبب فعله زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل فان السنة هي تركه ابتداع هو فعله واعتبر ذلك في يوم المولد بنظيره. في ليلة عاشوراء - [00:14:12](#)

فقد روى ابن وضاح ان يحيى ابن يحيى رحمه الله قال كنت بالمدينة ايام مالك وبمصر وبمصر ايام الليث وابن القاسم وابن وهب وادركتني تلك الليلة وادركتني تلك الليلة معهم فما سمعت لها عند واحد منهم ذكرا - [00:14:31](#)

ولو ثبت عندهم لاجروا من ذكرها ما اجرؤا. من سائر ما ثبت عندهم انتهى وذلك ان بعض الناس ظن ان لليلة عاشوراء مزية تدل على تفضيلها فتأمل كيف طبق يحيى ابن يحيى هذه القاعدة - [00:14:49](#)

على ليلة عاشوراء فان انعقاد سبب سبب فان انعقاد سبب تخصيصها بعمل امر ممكن لانها ليلة تتكرر كل سنة فلو كان ثمة عمل مشروع يقام فيها لعمله اولئك السلف فكذلك يقال في يوم المولد سواء بسواء - [00:15:04](#)

هو يوم يتكرر كل سنة فلو كان الاحتفال به ثابتا لاجروا من ذكره ما اجرؤا من سائر ما ثبت عندهم فلما لم يفعلوا علمنا ان من خص ذلك اليوم بما لم يكن السلف يخصونه فقد ابتدع مثله مثل من خص ليلة عاشوراء بعمل - [00:15:21](#)

هذا هو الدليل الاول - [00:15:40](#)